

نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث الثالث : قال عليه السلام : .
- " لا يقاد الوالد بولده " .
- قلت : روي من حديث عمر بن الخطاب ومن حديث ابن عباس ومن حديث سراقه بن مالك ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .
- فحديث عمر : أخرجه الترمذي وابن ماجه (1) في " الديات " عن حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا يقاد الوالد بالولد " انتهى . ورواه أحمد وابن أبي شيبة وعبد بن حميد في " مسانيدهم " قال صاحب " التنقيح " : قال يحيى بن معين في حجاج : صدوق ليس بالقوي يدلس عن محمد بن عبيد الله العزمي عن عمر بن شعيب وقال ابن المبارك : كان الحجاج يدلس فيحدثنا بالحديث عن عمرو بن شعيب مما يحدثه العزمي والعزمي متروك قال : وقد أخرجه البيهقي عن محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن عمر بن الخطاب فذكر قصة وقال : لولا أنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا يقاد الأب من ابنه " لقتلتك هلم ديتيه فأتاه بها فدفعها إلى ورثته وترك أباه انتهى . قال البيهقي : وهذا إسناد صحيح انتهى . والبيهقي رواه كذلك في " المعرفة " وكذلك الدارقطني في " سننه " وأخرجه الحاكم في " المستدرک " عن عمر بن عيسى القرشي عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال : جاءت جارية إلى عمر بن الخطاب فقالت : إن سيدي اتهمني فأقعدني على النار حتى أحرق فرجتي فقال لها عمر : هل رأى ذلك منك ؟ قالت : لا قال : فاعترفت له بشيء ؟ قالت : لا فقال عمر : علي به فقال له عمر : أتعذب بعذاب الله ؟ قال : يا أمير المؤمنين اتهمتها في نفسها قال : هل رأيت ذلك عليها ؟ قال : لا قال : فاعترفت لك به ؟ قال : لا قال : والذي نفسي بيده لو لم أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا يقاد مملوك من مالك ولا ولد من والده " لأقدها منك ثم برزه فصره مائة سوط ثم قال لها : اذهبي فأنت حرة لله تعالى وأنت مولاة الله ورسوله انتهى . وقال : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه أخرجه في " العتق - وفي الحدود " وتعقبه الذهبي في " مختصره " : فقال : عمر بن عيسى القرشي منكر الحديث قلت : أخرجه كذلك ابن عدي في " الكامل " والعقيلي في " ضعفائه " وأعله بعمر بن عيسى وأسنده عن البخاري أنه قال فيه : منكر الحديث انتهى .
- وأما حديث ابن عباس : فأخرجه الترمذي وابن ماجه أيضا (2) عن إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا تقام الحدود

في المساجد ولا يقتل الوالد بالولد " انتهى . قال الترمذي : حديث لا نعرفه بهذا الإسناد إلا من حديث إسماعيل بن مسلم وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه انتهى . وأعله ابن القطان بإسماعيل بن مسلم وقال إنه ضعيف انتهى . قلت : تابعه قتادة وسعيد بن بشير وعبيد بن الحسن العنبري .

فحديث قتادة : أخرجه البزار في " مسنده " عنه عن عمرو بن دينار به .
وحديث سعيد بن بشير : أخرجه الحاكم في " المستدرک " (3) عنه عن عمرو به وسكت .
وحديث العنبري : أخرجه الدارقطني ثم البيهقي في " سننهما " (4) عنه عن عمرو به .
- وأما حديث سراقه : فأخرجه الترمذي (5) عن إسماعيل بن عياش عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن سراقه بن مالك بن جعشم قال : حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيد الأب من ابنه ولا يقيد الابن من أبيه انتهى . قال الترمذي : حديث فيه اضطراب وليس إسناده بصحيح والمثنى بن الصباح يضعف في الحديث انتهى . ورواه الدارقطني في " سننه " ولفظه : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نقيد الأب من ابنه ولا نقيد الابن من أبيه انتهى . قال : والمثنى وابن عياش ضعيفان وقال في " التنقيح " : حديث سراقه فيه المثنى بن الصباح وفي لفظه اختلاف فإن البيهقي رواه بعكس لفظ الترمذي من رواية حجاج عن عمرو عن أبيه عن جده عن عمر انتهى . وقال الترمذي في " ع الكبير " : سألت محمد بن إسماعيل عن حديث سراقه فقال : حديث إسماعيل بن عياش إن أهل العراق وأهل الحجاز شبه لا شيء انتهى .

- وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : فأخرجه أحمد في " مسنده " (6) عن ابن لهيعة ثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يقاد والد من ولده انتهى . قال في " التنقيح " : وابن لهيعة لا يحتج به وقال أبو حاتم الرازي : لم يسمع ابن لهيعة من عمرو بن شعيب شيئاً قال : وقد رواه الدارقطني في " الأفراد " من حديث محمد بن جابر اليماني عن يعقوب بن عطاء بن أبي رباح عن عمرو به ومحمد ويعقوب لا يحتج بهما انتهى كلامه . ورواه أبو يعلى الموصلي في " مسنده " إلى أن قال فيه : عن جده عن عمر فذكره فينظر - مسند أحمد - وأخرجه الدارقطني في " سننه " (7) عن يحيى بن أبي أنيسة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يقاد الوالد بولده وإن قتله عمداً انتهى . ويحيى بن أبي أنيسة ضعيف جداً .

(1) عند الترمذي في " الديات - في باب لا يقتل الوالد بولده " ص 195 - ج 2 ، وعند البيهقي في " السنن " ص 38 - ج 8 ، وعند الدارقطني في " الحدود " ص 348 ، وفي " المستدرک " فيه : ص 368 - ج 4 ، وفي " العنق " ص 216 - ج 2 .

(2) عند الترمذي في " الديات - في باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه أيقاد منه أم لا " ص 180 - ج 1 ، وعند ابن ماجه في " الديات - في باب لا يقتل الوالد بولده " ص 195 .
(3) في " المستدرک - في الحدود " ص 369 - ج 4 ، وعند الدارقطني : ص 348 عن سعيد بن قتادة عن عمرو بن دينار به .

(4) عند الدارقطني في " الحدود " ص 348 ، وعند البيهقي في " السنن " ص 39 - ج 8 .
(5) عند الترمذي في " الديات " ص 180 - ج 1 ، وعند الدارقطني في " الحدود " ص 348 .
(6) قلت : لم أجد هذا الحديث عند أحمد في - مسند عبد الله بن عمرو بن العاص - بل وجدته في - مسند عمر بن الخطاب - ص 22 - ج 1 حدثنا عبد الله بن حدثنا أبي ثنا أبو سعيد ثنا عبد الله بن لهيعة ثنا عمرو بن شعيب عن جده عن عمر بن الخطاب حدثنا عبد الله بن حدثنا أبي ثنا حسن ثنا ابن لهيعة به .

(7) عند الدارقطني في " الديات - والحدود " ص 348